

# جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ٥٠٤

## أمر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها (تعديل)

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث اني اعتقد بضرورة الامر لاتمرار الحكم المنتظم وحماية حقوق سكان المنطقة فاني أمر بما يلي :

١ - في المادة ١ من الامر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها (قطاع غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ٥٧٣٤ - ١٩٧٤ (فيما يلي - الامر الاصلي) ، بعد تعريف «لجنة الاعتراض» محل ما يلي :

«السلطة المختصة» - السلطة المختصة حسب مدلولها في الامر بشأن الصفقات العقارية (قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ١٠٢) لسنة ٥٧٢٧ - ١٩٦٧ .

٢ - في المادة ٦ من الامر الاصلي ، تستبدل الفقرة (د) بما يلي :

«(د) يدار مكتب تسجيل المعاملات من قبل السلطة المختصة ولذا الغرض تخول لها الصلاحيات المخولة لفتش تسجيل العقارات بموجب القانون» .

٣ - في المادة ٧ من الامر الاصلي -

(١) تستبدل كلمة «المسؤول» بعبارة «قائد المنطقة» .

(ب) في البند ٤ ، تحذف عبارة «بشرط الحصول على مصادقة قائد المنطقة»

٤ - يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ بدء سريان الامر الاصلي .

٥ - يطلق على هذا الامر اسم «أمر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها (قطاع غزة) (تعديل) (أمر رقم ٥٠٤) لسنة ٥٧٣٥ - ١٩٧٥» .

في ٢٤ شباط ٥٧٣٥ (١٩٧٥/٢/٥)

دافيد ديمون ، تات - الوف  
قائد منطقة قطاع غزة

٢٢٧٣